



كردێ هه‌نگه‌ی عێراق

داد گه‌ی هه‌نگه‌ی ئه‌مه‌نه‌ی عێراق

جهموریة العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٨/التحادیة/٢٠١١

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأنسوم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب اللقشبدي وعبود صالح التميمي وميقاتيل شمسون قس كوركيس وحسين أبو أكتن وسامي حسين المعموري المكونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي : عبد السلام حميس عبدالله وكيلته المحامية هيام فوزي حمود ومحمد جبار .
- المدعى عليهم : ١- رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني علاء العامري .
- ٢- وزير العدل/إضافة لوظيفته .
- ٣- وزير المالية/إضافة لوظيفته .
- ٤- مدير عطلات الدولة/إضافة لوظيفته علاء عبد الحسين عجيل .
- ٥- مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وكيلته لموقفه العائلية عاتية نجيب .

**الآراء**

دعى المدعي بواسطة وكيلته قيام المدعى عليه الأول بإصدار القرار المرقم (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع النطق السكنية في مجمع الصالحية لشاطبيها بعد إجراء الكلف عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها نسخة موكلتها الواقعة في العصرة رقم (٦) طابق (أرضي) شقة (٥) وهي حالمة عدم الانسفل لشقة فتكون الموافقة مثلية ، إلا ان دائرة المدعى عليهم الثالث والرابع طامت بإعطاء تلك النطق الي أشخاص آخرين لا يستحقونها اصلاً ومنها شقة موكلتها ، والتعزها لدائرة المدعى عليه الخامس بإصدار صورة قيد عطار لهؤلاء الأشخاص ، ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها



كوت ماري عبراني

داد كتابي بالأي تيتتختيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٨/تجارية/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً لاحكام المادة (٩٢) من الدستور فانه يطلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بقاءه القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتوه عنه اعلاه .

- وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفترة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفترة (الثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين ويوشح بالمرافعة الحضورية العلنية سرور وكيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وتكسب وكيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعي عليه التفتي رد الدعوى كون الطائر المدعي به ليس ملكياً للمدعي لذلك فعلا مصلحة له في إقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موكلته هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعي عليه الثالث وزير المالية/إضافة لوقيلته رد الدعوى بالنسبة لموكلته لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع ويجابر اموال الدولة استناداً لقانون بيع ويجابر اموال الدولة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة مالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ج.ع/٢٠٢٨/٢٠٥٢٨٨ لسنة ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه الى وزارة مالية / دائرة عقارات الدولة والمتمضم اعادة تنظيم التفل الشقق في المجمعات السكنية والغاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتقليم طيات جديدة لتتفر فيها كما اطلعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.ج.ع/٣/٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩/٣/٨ والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والذي يتضح منه بان المجمعين السكنيين (التصالحية وابو نواس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينظم من الموافقة على بيع الشقق

كوٲاوارى عىراق  
داد كاى باآى نىكٲىهاى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٨٨/تحتية

المملوكة للقولة الى العرفين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العرفم (ق/٢/٢٠٥٥/١٨٢) طى ١٥/١٠/٢٠١٠ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى بمكتب السيد رئيس المجلس بان يبيع الشقق يكون للتخصص المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجار مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السليغة المبرمة قبل ١٩/٢/٢٠٠٣ لمجمع الصلحية المتكلى تم الغاؤها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد د .١٠٠٣٢٨/٣/٢٠٠٩ فى ١٠/١٢/٢٠٠٧ الملوه عله اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العرفم ب.م.خ.ع/١٢/١٢٣٠ فى ٦/٤/٢٠١٠ والموجه الى وزارة العميلة برئاسة عقارات الدولة والمتمضم السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق مجمع الصلحية وباسى لزمان الى العرفين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاموية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المنوه عنه اعلاه) . محرر الطرطان قولهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال لهم ختام العرفة والقرار عتاً .

### القرار

لدى التلقى والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطر - موضوع الدعوى - ملوكة لوزارة العميلة وان ادارته نيطت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ب.م.خ.ع/٣/٩٥٥٥) لى ٨/٣/٢٠٠٩ (الترقى باضبارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الامرية قد خصص عطار المذكور الى شخص معين وحسب تكبيره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الامرية التي رسم القانون طريفاً للظن فيها وهو غير الظن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لىذا يكون النظر فى الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها فى المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

مكوّنات دي عيرال  
داد كاڤي بالآي تينتيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

تعد: ٨٨/اتحادية/٢٠١١

عليه قرر الحكم برد الدفون من جهة الاختصاص وتحويل المدعي التصاريح والتعاب  
محملة ولاء المدعي عليهم ومقدارها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وسدر  
الحكم بالانطلاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس  
ملحمت المعمود

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
كرم هبة محمد

العضو  
كرم احمد باقر

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فيس كوراكيس

العضو  
حسين ابو الحسن

العضو  
ماسي المعمود